

حكم الإجار المنتهي بالوعد بالتملك | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

مسألة ما يسمى بالإجار المنتهي بالتمليك هذي اختلف العلماء فيها الموجود الان في هذا النوع من الاجارة نوعان الاجار المنتهي بالتمليك والاجارة المنتهي بالوعد بالتمليك فاکثر الفقهاء المعاصرين يمنعون من التجارة المنتهي بالتمليك. وكثير منهم او اكثرهم

يبیح الاجار - 00:00:00

المنتهي بالوعد بالتمليك وقد اه يعني اجازها مجمع المجمع الفقهي الاسلامي ولكن لا يجوز ان يكون فيها دفعة كبيرة مقدمة لان هذه الدفعة ليست من طرائق الاجار انما فيها دفعات - 00:00:30

ثابتة ولا تكون الدفعات كثيرة تكون دفعات ايجارية وليست دفعات اه كانها بيع كن دفعة ايجار. ويكون العقد عقد اجار فقط لكن فيه وعد بالتمليك حسب اتفاق الطرفين فيقول والله انا احي لك ثلاث سنوات كل شهر بالف وخمس مئة الفين ثلاثة الاف - 00:00:55

وبعد ثلاث او اربع سنوات ننظر انا واياك ان حبيت انك تدفع مبلغ يسير رمزي وتأخذ السيارة فانا اعطيك اياها او اعطيك اياها بدون دفع باعتبار الاجارات التي دفعتها اهابها لك - 00:01:19

او بمبلغ قليل رمزي او بمبلغ اكبر شوي حسب الاتفاق بين الطرفين. واذا انت يعني قصرت في اجار انا اخذ سيارتي او انت لا تريدها ترجعها لي او انا هونت. كل شهر بينا وبينك عقد يتجدد - 00:01:36

لك ان تهون في كل شهر وانا لي كذلك. هذا لا بأس به. هذا لا بأس به. وتسمى الاجارة المنتهي بالوعد ويكتب هذا في عنوانها الاجار المنتهي بالوعد والتمليك لكن لابد ان يكون تطبيقه ايضا صحيحا - 00:01:56

والله اعلم - 00:02:16